

ولي حريز عم ان ستمه اعنته فلما سبي للح عليه فان قال قنلت
اخا زيد قتل عتي خطا لوقال زيد بل بعده صدق الاول
فان قال قنلت يد قنلت اعنا من با وقالت له بل بعده صدق
وكذا في اخذ منها له في الجاح والعد فان امر عبد محقق الاولي
صبيبا بقتل رجل فقتله فالدمه علي عاقلة القاتل ور
علي العبد بعد عتقه له علي الصبي الاسر فان كان مامور العبد
مثله دفع السيد القاتل او ذراه في الخطا بل رجوع في الحال
ويجب ان يرجع بعد عتقه ما قل من عتقه ومن العذر اول ذرا
في العبد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا
اقنص وان قتل من غير احصاء لكل وليا نفعي احد ولي
كل منهما دفع نصفه الي الاخر يعني او قدي بدنه فان قتل
احد بما عهد او الاخر خطا وعفي احد ولي العبد في بدنه
لولي الخطا وينصفها لاحد لولي العبد او دفع اليهم وتسم
انكلا شاعولا عند ارجح واربع انا زعمه عند عا فان قتل
عبد عا فمهرهما وعفي احدهما بطل كله **فصل**
دبة العبد فتمتته فان بلغت في دبة الحي وقمة الامة
دبة الحرة تقض من كل فطرة دراهم وفي العقب فتمتته
ما كانت وما قدر من الحرة قدر من فتمتته ففي دبة نصفه
تتمتته عند قطع دبه عند ما عتق فكري اقبل ان ورثه بيده

مقط

نقط وال فلا فان اخذ احد عده فتمتته فتمت احد
فارتبها للسيد فان تمتهما رجل بحد دية حتى وقتمت عبد
وان قتل كل رجل بقمة العبد في فمات عبد دفعه سيد
واخذ فتمتته او اسك به اخذ الفقتان **فصل** فان
مد به او ام ولد من السيد له قبل من القمة ومنه الرشد
فان جنى اخرا سار كل ولي الثابت له ولي في مائة
دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنابا له فتمت واحدة وانبع
السيد او ولي الاولي ان دفعت به بقضاء ومن عصب
عبد اقطع سيده يده فكري ضمن فتمتته اقطع فان قطع سيده
في يد عاصبه فكري في يده ضمن محجور عصب مثل فمات معه
فان جنى مد به عند عاصبه يدهم عند سيده او عكس ضمن
فتمتته لهما ورجع بنصفها علي العاصب ودفع الي الاول
ثم رجح به علي العاصب وولي الثانية له والعن في العقب
كالمير لكن السيد يدفع القن وقمة المير ومير عصبه مير
لجنى في كل مرة ضمن سيده فتمتته لهما ورجع بقمة علي العاصب
ودفع بنصفها الي الاول ورجع به من عصب صبيبا حر فمات
مع عا او محجور لم يضمن فان مات يصلح عا او ماتت حية
ضمن عا قبلته الدية كما في صبي او دفع عدا فقتله فان انكس له
بله اذ لم يضمن وان اتف له له **باب القسامة** ميت به